

المصادقة على معايير المحاسبة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 جوان 2000 يتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 بتاريخ 7 جويلية 2000 صفحة 1714)

إن وزير المالية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة
الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول:

تمت المصادقة على معايير المحاسبة الملحق بهذا والآتي ذكرها :

- معيار المحاسبة المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين (م 26 م .)،
- معيار المحاسبة المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين و /أو إعادة التأمين (م م 27)،
- معيار المحاسبة المتعلق بالمداخل في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين (م م 26)،
- معيار المحاسبة المتعلق بالمدخرات الفنية في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين (م م 29)،
- معيار المحاسبة المتعلق بالأعباء الفنية في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين (م م 30)،
- معيار المحاسبة المتعلق بالتوظيفات في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين (م م 31) .

الفصل 2 :

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 جوان 2000.

إطلاع عليه

وزير المالية

توفيق بكار

الوزير الأول

محمد الغنوشي